مطوية الجنائز

للشيخ دكتور/ المكي عبد الجليل

ديسمبر 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين فاطر الخلق من عدم واجد الوجود وافر النعم، الذي خلقنا ورزقنا الهداية والفهم والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين طاهر الجنان والقدم اللهم صل عليه وعلى إله وصحبه اجمعين وبعد.

الموت آت لامحالة وقد كتبه الله على كل نفس قال تعالى ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾. ثم ان الموت لم يأتي بمرض ولا طول عمر ولا محض صدفة بل هو اجل مكتوب قال تعالى ﴿ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ الآية 11/المنافقون.

وبما اننا على عجل وسنرحل كان لابد للإنسان ان يستعد للرحيل لان الموت لا يأتي الابغتة.

وعلى الحي إكرام الميت فطرة الله التي فطر الناس عليها قال تعالى ﴿ *فبعث الله غرابا* يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين﴾ الآية: 31/ المائدة.

لذلك اخي المسلم قدمنا لك هذه المطوية تذكرة بأحوال الآخرة وتجهيز الميت وفق الشريعة الإسلامية.

أولا : مرض الموت.

كثير من الناس يتساءل عن مرض الموت فما هو مرض الموت؟

الجواب يرى جمهور فقهاء الفقه الاسلامي ان مرض الموت هو المرض الذي مات فيه المقر او الموصي مطلقا ولا يتعين المرض ان كان مرض موت او مرض شفاء الا بعد الوفاة ولذلك تبقى عقود المريض واقراراته صحيحة ومعتبرة ما دام حيا فلا يجوز الاحتجاج بالمرض لا بطال تصرفاته الا بعد وفاته.

علامات الاحتضار ما يقوله المحتضر

ما يقوله المحتضر عند الموت اذا أحتضر الشخص وايقن أنها لحظاته الأخيرة فيندب له أن يقول اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ.

لحديث عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْر أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ». متفق عليه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ، يَقُولُ: {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} الآية. قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خُيِّرَ حِينَئِذٍ. متفق عليه.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: كَانَ رَسُولُ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قال: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعْلَى». قُلْتُ: إِذاً لا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ، قالتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَوْلُهُ: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الأعْلَى». متفق عليه.

ما يُفعل بالمسلم إذا مات:

إذا مات المسلم شُرع في حقه ما يلي:

1/ إغماض عينيه والدعاء له. ما يسمي (بتكسير العيون)

عَنْ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ عَلَى أبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أهْلِهِ، فَقَالَ: «لا تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ إلا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ! اغْفِرْ لأبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». أخرجه مسلم.

2/ تغطيته بثوب يستر جميع بدنه، إلا إن كان محرماً فلا يغطى رأسه ووجهه.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ. متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً». متفق عليه.

3/ الاستماع الي وصيته وكتابتها اذا لزم الامر.

4/ تعجيل تجهيزه والصلاة عليه.

يقال اكرام الميت دفنه فإذا أراد أي شخص ان يكرم ميتا يعجل بدفنه لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». متفق عليه.

دفنه في البلد الذي مات فيه الا اذا أوصي وكانت الوصية ممكنة وغير مكلفة وعدم نقله إلى غيره، فإن كان شهيداً دفن في مصرعه. والشهداء على درجات من مات في

اثناء الحرب وكانت الحرب لإعلاء كلمة الله لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه بل يدفن في ثيابه كما فعل بشهاء أحد.

اما من جرح ثم تم نقله الي مكان اخر غسل وكفن وصلي عليه كما فعل بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ شَيْئاً مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبيّاً إِلاَّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ» ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ. أخرجه الترمذي في ذكر الأحكام المتعلقة بتجهيز الميّت وغُسْله وكَفْنِه ودَفْنِه والصّلاة عليه والدُّعاء له،

ما يحتاجه الغاسل

يحتاج الغاسل للجنازة سواء كان الميت رجل أو امرأة لابد له من معينات علي الغسل وهي :

1/ تحضير عنقريبين (سريريين) أو اي آلة حدباء تصلح لحمل الميت. قال كعب بن زهير في حضرة رسول الله ﷺ

كل بن انثي وإن طالت سلامته ***** لابد يوما على آلة حباء محمول

فلم يسم العنقريب ولم يعيب عليه أحد. وهذه الاشياء من الوسائل والوسائل لا تحتاج الي دلائل.

2/ طشت(طست) يوضع تحت سرير الجنازة إن لم يوجد ممر للماء.

3/بخور لأ خراج روائح طيبة ويستعاض عنه بالعطر حتى لا تخرج رائحة من الميت لمن هو خارج المغسلة.

4/سلة أو اي إناء يصلح ليوضع عليه ما يخرج من الميت بالإضافة للفافات (الجونت) بعد العمل به.

5/ ثلاثة جرادل بالأول ماء مطلق (من الحنفية) والثاني به ماء عليه سدر أو صابون لأن السدر كان عند الاقدميين بمثابة الصابون والثالث به كافور أو اي عطر لأن السابقين كان أفضل عطر عندهم الكافور وليست بالضرورة ريحة بت السودان كما هو متعارف عليه.

6/ الحنوط وهو ما تعارف عليه أهل البلد مالم يكن نجسا او مستخرج مما حرم الله تناوله واستخدامه.

7/ الكفن وهو لفافة واحدة للرجل الي ثلاث لفات ويجوز خمس. والمرأة تبدأ من خمس الي احدى عشر ويستحب تغطيتها بعد الكفن بثوب نظيف. أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِن أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ حتَّى يُصَلَّى عليه، إلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إنْسَانٌ إلى ذلكَ، وَقالَ النَّبيُّ ﷺ : إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ.
الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم
التكفينُ في الأبيضِ
يُستحَبُّ أن يكون الكَفَنُ أبيضَ، وهذا باتِّفاقِ المذاهِبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنفيَّة، والمالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة
الأدلَّة من السُّنَّة:
1- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها: ((أنَّ رسولَ الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يَمانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليس فيهِنَّ قميصٌ ولا عمامةٌ))

2- عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ ((البَسُوا مِن ثيابِكم البَياضَ؛ فإنَّها مِن خَيْرِ ثِيابِكم، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكم.

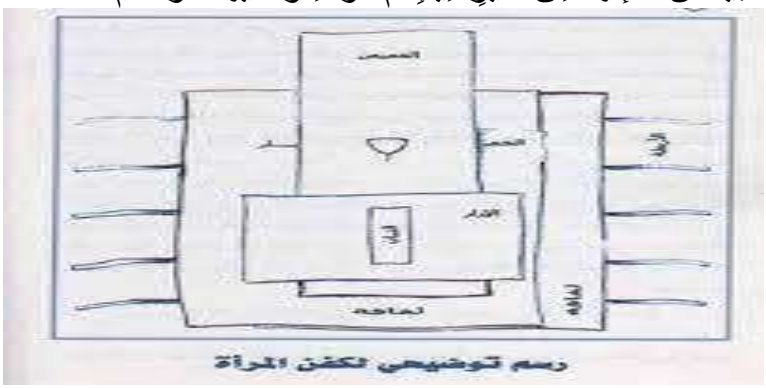

لون الكفن ونوعه.

صِفَةُ غُسْلِ المَيّت وأحكامُه.

مراحل الغسل

فإنه لا فرق بين غسل الجنابة والحيض عند المالكية إذ الكيفية فهي واحدة ولهذه الكيفية صفتان: الصفة الأولى: هي الصفة المجزئة، ويقتصر فيها على الفرائض؛ إلا في بعض مسائل النية.

وفرائض الغسل في المذهب المالكي والشافعي خمسة وهي كالتالي:

1- النية عند البدء.2- الموالاة مع الذكر والقدرة -ومعنى الموالاة أن لا يفصل بين غسل بعض الجسد وغسل باقيه بزمن يقدر بما تجف فيه الأعضاء من شخص متوسط في زمن متوسط أي غير حار ولا بارد- فإن حصل الطول استؤنف الغسل من جديد. 3- تعميم ظاهر الجسد بالماء.4-الدلك وهو إمرار اليد على الجسد. ويحصل فرض الدلك بغير اليد كالرجل وظهر الكف والساعد وبالخرقة والمنديل ونحو ذلك أي فليست اليد شرطا لذلك. 5- تخليل الشعر، وصورته كما ذكر الفقهاء أن يضمه ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة، ولا يجب نقض الشعر المضفور من الرجل أو المرأة، هذا ما يجب في الغسل سواء كان من الحيض أو الجنابة.

وأول ما يبدأ به للميت بعد الشهادة وتكسير عينيه هو تجريد الثياب.

وقد ذهب الحنفية، والمالكية، الشافعي في احد قوليه ، ورواية عن الإمام أحمد إلى استحباب تجريد الميّت من الثياب عند تغسيله؛ وذلك لأن المقصود من الغُسل هو التطهير، وذلك يحصل بتجريد الميّت من ثيابه، ولأن ثوب الميّت سيتنجّس بما يخرج منه إذا غُسِّل الميّت فيه، وقد لا يطهر، والصحيح عند الشافعية أن الميّت يُغسَّل في ثوبه، أمَّا ستر عورة الميّت فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب سترها، هذا إذا كان المُغسِّل ذكراً والميّت ذكراً، أو كانت المُغسِّلة أنثى والميّتة أُنثى، أمَّا إذا قام الذكر المَحرم بتغسيل الأنثى أو عكسه، فيجب ستر جميع بدن الميّت، ويوضع الميّت على سرير غسله.

وإذا كان الملبس ضيق يشرط حفاظا على حرمة الميت.

يلبس المغاسل خرقة (جونت) ويحمل قطن ثم يعصر بطن الميت برفق ليخرج ما بداخله وتوضع الفضلات على السلة.

ثم يستحب ان يغسل بالصابون ان كانت عليه أثر ادران والا بدأ يالغسل ولا يختلف عن غسل الجنابة والحيض الا في الاستنشاق والمضمضة فإنه يمرر عليه الاصبع فقط.

ثم بغسل الغسل بالماء الطهور يغسل بالماء الذي به كافور أو عطر ثم يحنط ويوضع الحنوط في كل الملاين (أماكن الروائح).

ثم يكفن الرجل في ثوب الي خمسة اثواب والمرأة في خمس لحديث ابي داوود في سننه.

عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقْوُ ثُمَّ الدِّرْعُ ثُمَّ الْخِمَارُ ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا

ولا يختلف الصغير والكبير في ذلك

وكيفية ذلك باختصار أن ينوي المتطهر رفع الجنابة أو الغسل من الحيض بالنسبة للمرأة، ثم يعمم ظاهر بدنه بالماء مع إمرار يده على الجسد مع صب الماء أو بعده ويركز على خفايا الجسم التي لها حكم الظاهر مثل الإبطين والرفغين وما بين الإليتين وأصول الشعر.

والصفة الثانية هي الصفة الكاملة: وهي أن يأتي المتطهر بالمستحبات والسنن أثناء الغسل مع الفرائض التي سبق ذكرها، وهذه الكيفية ذكرها الشيخ أحمد الدردير في الشرح الصغير بالتفصيل فقال: وحاصل كيفية الغسل المندوبة: أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية، ثم يغسل ما بجسمه من أذى، وينوي فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر، فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين أليتيه مرة فقط، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر، ثم يغسل وجهه إلى تمام الوضوء مرة مرة، ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء إذا صب على الرأس، ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه في كل مرة، ثم يغسل رقبته، ثم منكبيه إلى المرفق، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب، ثم الأيسر كذلك. انتهى.

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: أما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة، فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه. وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة، وتفعل ذلك المرأة وتضغث شعر رأسها وليس عليها حل عقاصها. ثم بعد أن يغسل رأسه يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ثم يتدلك بيديه، فإن شاء غسل رجليه، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله. انتهى.

ومن مستحبات الغسل الموضع الطاهر، والتسمية عند البدء،

جواز غسل الرجل لزوجته:

يجوز للزوجين أن يغس كل منهما الاخر لحديث ابي داوود من رواية عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو استقبلنا من أمرنا ما استبرنا ما غسل رسول الله (ﷺ) الا نساؤه. وقد أوصي ابوبكر الصيق رضي الله عنه أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ففعلت. لذلك لا حرج في غسل كل من الزوجين لصاحبه.

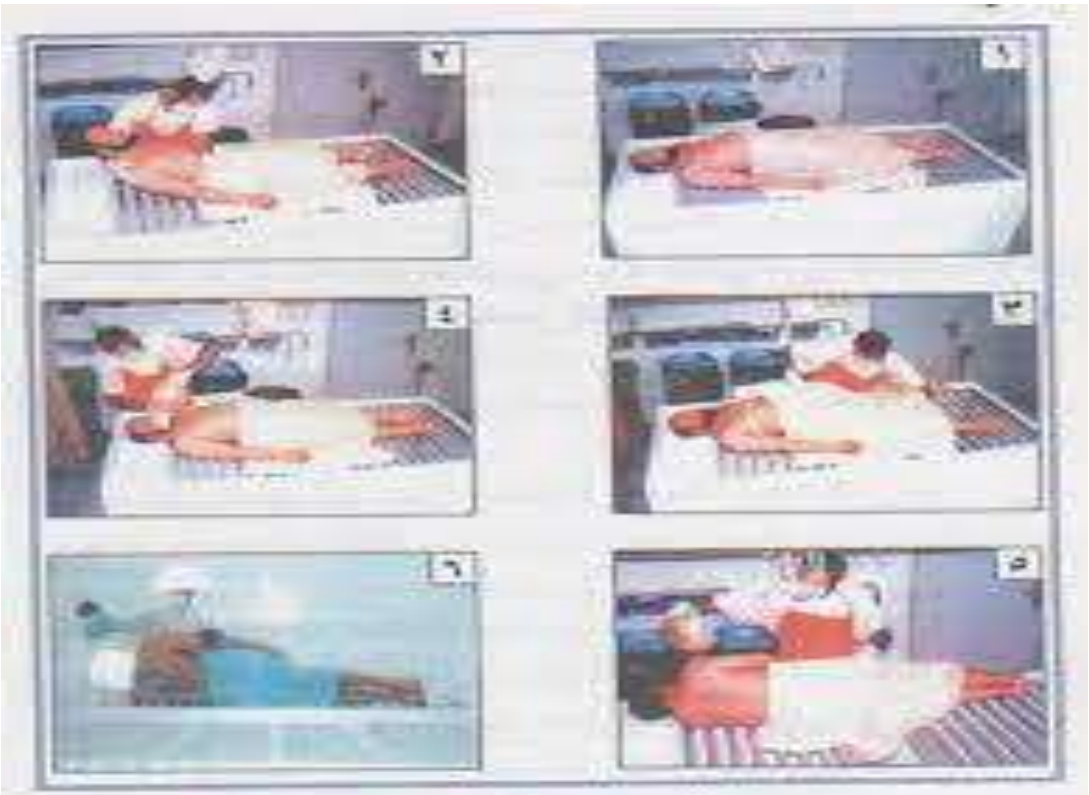
صورة توضيحية لغسيل الميت

مسك ابيض
مسك اسود
كافور
سدر
حنوط
رغوة السدر يغسل بها رأس الميت

حكم اتباع الجنازة للرجال والنساء

اختلف أهل العلم في تشييع المرأة للجنازة فقد جوزه أكثر اهل العلم منهم النووي والمالكية بشروط امان الفتنة وذهب بعض الشافعية خلاف النووي والحنابلة إلى كراهة اتباع النساء للجنائز. وكلهم عمدتهم حديث أم عطية من صحيح مسلم أنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. فمن رأي قولها نهينا قال دل النهي على الكراهة ومن رأي قولها ولم يعزم علينا قال دل قولها على الاباحة

والله اعلم

<u>جواز صلاة الجنازة على الكبار الاطفال</u>

فإن الجنين إذا أتم ستة أشهر في بطن أمه ثم خرج، أو أتم أربعة أشهر وعرفت حياته عند ولادته فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه بلا خلاف، ومن باب أولى إذا عاش فترة بعد ولادته ثم مات، قال الإمام ابن قدامة في المغني: إن خرج حيا واستهل، فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل صلي عليه. ومعنى استهل: أي صرخ. وروى أحمد وأبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. وعند النسائي والترمذي وصححه بلفظ: الطفل يصلى عليه.

وقال ابن قدامة: وإن كان الميت طفلاً، جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطا لوالديه، وذخراً وسلفا وأجراً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان... ونحو ذلك وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزأه، وليس فيه شيء موقت.

وقد صلى النبي ﷺ على ولده إبراهيم، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: أحاديث صلاته عليه السلام على ولده إبراهيم: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، فالمسندة: عن ابن عباس والبراء بن عازب وأنس والخدري، فحديث ابن عباس رواه ابن ماجه في سننه أخبرنا عبد القدوس بن محمد بن داود بن شبيب الباهلي عن إبراهيم بن عثمان عن الحكم بن عتبة عن مقسم عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله وقال: إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي. انتهى.

وأما حديث البراء فرواه أحمد في مسنده حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن البراء، قال: صلى رسول الله ﷺعلى ابنه إبراهيم، ومات، وهو ابن ستة عشر شهراً. ورواه البيهقي، وقال: وكونه صلى عليه، هو أشبه

بالأحاديث الصحيحة. انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ. إلى آخره، لم يذكر فيه البراء، وكذلك عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن جابر به مرسلاً. وأما حديث أنس فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن عبيد الله الفزاري عن عطاء عن أنس أن النبي ﷺ صلى على إبراهيم، وكبر عليه أربعا. انتهى. ورواه ابن سعد، فذكره. وأما حديث الخدري فرواه البزار في مسنده حدثنا

وقال الشيخ الدردير: "وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله عنه، وهو أن يقول بعد الثناء على الله تعالى، والصلاة على نبيّه: "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك وابن أمَتِك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأنَّ محمدًا عبدُك ورسولُك، وأنت أعلمُ به، اللهم إن كان مُحسِنًا فزِدْ في إحسانه، وإن كان مُسيئًا فتجاوَزْ عن سيّئاته، اللهم لا تحرِمْنا أجْرَه، ولا تفتِنَّا بعده"، ويقول في المرأة: "اللهم إنها أمَتُك وبنت عَبْدك، وبنت أمَتِك"، ويَتَمادى على التأنيث، وفي الطفل الذكر: "اللهمَّ إنَّه عبدُك، وابنُ عبدِك، أنت خلقْتَه ورزقْتَه، وأنت أمَتَّه، وأنت تُحييه، اللهم اجعله لوالديه سلفًا وذخرًا وفرطًا وأجرًا، وثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، ولا تفتِنَّا وإياهما بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وعافِه من فتنة القبر وعذاب جهنم"، وغلب المذكر على المؤنث في التثنية، فيقول: "اللهم إنهما عبداك وابنا عبدَيك، وابنا أمَتَيك... إلخ" وكذا في الجمع".

<u>الدعاء بعد التكبيرة الرابعة:</u>

ذهب جمهور فقهاء المالكية إلى عدم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة، وذهب آخرون إلى مشروعية الدعاء بعد الرابعة وهو قول اللخمي، واختاره الشيخ خليل، قال رحمه الله: "ودعا بعد رابعة على المختار"، ورجَّحه أيضًا الشيخ الدردير وتلميذه الدسوقي رحمهما الله: "قال الدسوقي: وكان شيخنا (الدردير) يُقرِّر ذلك (أي: عدم الدعاء بعد الرابعة) ثم رجع عنه، وقرَّر أن المعتمد كلام اللخمي كما صرَّح بذلك الأفاضل وكلام غيره ضعيف، وأن المصنف إنما ذكر مختار اللخمي؛ لكونه هو المعتمد في الواقع؛ لا للتنبيه على قوَّتِه في الجملة

ولهذا قرر الشيخ الدسوقي الدعاء بعد الرابعة في حاشيته على الشرح الكبير، قال رحمه الله: "واعلم أن هذا الدعاء (دعاء صلاة الجنازة) يقال عقب كل تكبيرة، حتى بعد الرابعة، ويزيد بعده لكن عقب الرابعة فقط: "اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا، من سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته مِنَّا فأحْيِه على الإيمان، ومَن توفَّيْتَه مِنَّا فتوفَّه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات"، ثم يُسلِّم

التكبيرة التي يكون بعدها الثناء على الله والصلاة على نبيّه ﷺ:

اختلف علماء المالكية في الثناء على الله والصلاة على رسوله ﷺ، هل يجمع بينهما في التكبيرة الأولى ويدعو بعدهما، أو يجمعهما فقط، أو يجعل الثناء بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على رسول الله بعد التكبيرة الثانية.

قال في التوضيح: نقل ابن زرقون عن أبي بكر الوقار أنه قال: يحمد الله في الأولى، ويُصلِّي على النبي ﷺ في الثانية، ويشفع للميت في الثالثة.

وقال في الذخيرة: "قال ابن حبيب: الثناء والصلاة في الأولى، والدعاء للميت في الثانية، ويقول: "اللهم اغفر لحينا وميتنا" إلى آخر الدعاء في الثالثة، ثم يكبر الرابعة ويُسلِّم".

وهذه الكيفية التي قررناها على اعتبار أن الفاتحة لا تقرأ فيها، وهو المشهور في المذهب، قال الشيخ الحطاب: "فأما القراءة، فالمشهور أنها لا تُستحَبُّ قراءة الفاتحة، ومنهم من قال باستحبابها. والله اعلم

<u>ما يجوز فعله لأهل الميت وغيرهم:</u>

يجوز لأهل الميت وغيرهم ما يلي:

كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه إلى ثلاثة أيام.

لمارد عَنْ جَابِر بن عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجّىً بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ الله، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. أخرجه البخاري.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَم، فَأَخَذَ رَسُولُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». متفق عليه.

استحباب تعزية أهل الميت

فإن تعزية المسلم في مصابه مستحبة، لقوله ﷺ: "من عزى مصاباً فله مثل أجره" رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي غريب. وقوله: "من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة" رواه ابن ماجه. واختلف أهل العلم في وقت التعزية، فذهب بعضهم إلى أنها تكون قبل الدفن، وبه قال أبو حنيفة والثوري لقوله ﷺ: "فإذا وجب فلا تبكين باكية" أخرجه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود.وقيل في المراد بالوجوب: إنه هو دخول القبر ـ كما وقع في رواية عند أحمد ـ لأن وقت الموت هو وقت الصدمة الأولى، والتعزية تليه فينبغي أن تكون التعزية في وقت الصدمة التي يطلب الصبر عندها، وقيل في معنى الوجوب: إنه هو الموت، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، لثبوت هذا المعنى في عدة أحاديث أخر. ففي سنن أبي داود والنسائي وابن حبان: قالوا: (وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: "الموت"). والمقصود بالبكاء المنهي عنه هو: البكاء مع رفع الصوت، وهو النواح. فقد روى أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكن ونعيق الشيطان" ثم قال: "إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل، ومن اليد واللسان فمن الشيطان" وعن أنس قال: (شهدنا بنتا لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان) رواه البخاري. وذهب الجمهور إلى أن التعزية تكون بعد الدفن لانشغال أهل الميت بتجهيزه، وتكون قبله كذلك إن ظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن، فتعجل التعزية لذلك. والمستحب عقب الدفن أن يقام على القبر، ويدعى للميت بالتثبيت، كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ: "أنه كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره" ويقول: "سلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل"، ويكون دعاؤه له وهو واقف، لما رواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود أن النبي ﷺ: "كان يقف فيدعو". وأما وقوف قرابة الميت صفاً، ومجيء المشيعين لتعزيتهم بعد دفن ميتهم فلا حرج في ذلك لبلوغ المقصود به ـ وهو التعزية ـ وهذا أيسر عليهم جميعاً، وكيفم

للتعزية في بيت العزاء ثلاثة أيام كما جرى به عرف الناس في بلادنا فلا بأس به إن خلا من المنكرات والبدع وقد قال بهذا جماعة من أهل العلم وهو قول الحنفية وقول في مذهب الحنابلة والمالكية، فقد قال الكمال ابن الهمام الحنفي [ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأَولى] شرح فتح القدير ١٥٠/٢

وذكر الشيخ علاء الدين الحصكفي الحنفي أنه لا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد ثلاثة أيام وبين العلامة ابن عابدين أن استعمال لا بأس في كلام الحصكفي على حقيقته لأن الجلوس خلاف الأَوْلى وقد سبق ذلك في كلام ابن الهمام. انظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/ ٢٤١. ونقل الطحطاوي عن بعض الحنفية أنه

لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٣٩

وقال المرداوي الحنبلي: [وعنه الرخصة فيه - أي الإمام أحمد - لأنه عزى وجلس، قال الخلل: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع ...] الإنصاف ٥٦٥/٢ وانظر أيضاً حاشية الدسوقي المالكي على الشرح الكبير ٤١٩/١

وقد قال جماعة من العلماء بأن الجلوس للعزاء مكروه واستدلوا على ذلك بما ورد عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة). رواه أحمد وابن ماجة وإسناده صحيح وهذا الأثر لا يدل على منع الجلوس للعزاء وإنما يدل على منع الجلوس مع صنع أهل الميت للطعام فهذان الأمران من النياحة وأما مجرد الجلوس للعزاء فلا يعد من النياحة والمقصود من ذلك كله عدم تلف مال الميت وافقار أهله فانت صنع الجيران والاقارب طعاما لابأس. ويضاف إلى ذلك أنه مع كثرة الناس واتساع المدن والقرى فمن الصعوبة بمكان تعزية أهل الميت دون فتح بيت للعزاء يجلسون فيه ليقصدهم من أراد تعزيتهم ويدل على جواز الاجتماع للتعزية ما رواه البخاري بإسناده عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن) والتلبينة حساء يصنع من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل كما بينه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٨١/٩ فهذه عائشة رضي الله عنها كانت النسوة يجتمعن عندها للعزاء

<u>ما يجوز فعله لأهل الميت وغيرهم:</u>

يجوز لأهل الميت وغيرهم ما يلي:

كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه إلى ثلاثة أيام.

عَنْ جَابِر بن عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجّىً بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ

عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ الله، لاَ يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. أخرجه البخاري.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْراً لإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَم، فَأَخَذَ رَسُولُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». متفق عليه.

وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: أَمْهَلَ رَسُولُ آلَ جَعْفَرٍ ثلاَثَةً أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لاَ تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ اليَوْمِ» ثمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ الحَلاَّقَ فَأَمَرَ بحَلْقِ رُؤُوسِنَا». أخرجه أبو داود والنسائي.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته يتم كلما يوصل اليه ويقطع الباطل ويركمه في جهنم ويحق الحق ولوكره الكافرون

بحمدالله قد اجتهدت في اخراج هذه المطوية في عجالة شديدة ولا شك ما جاء علي عجل ألمت به الاخطاء وقد جاءات هذه الورقة فقط لتساعد علي تجهيز الميت والصلاة عليه وتناولت فيها الخلاف حول صفة الغسل والصلاة وواجب العزاء ومكان وزمان التعزية وهي محاولة لتوحيد أهل القبلة واخرج الناس من الاختلافات والحرج الي سعة التشريع ورحمة الله بنا ورسالة مني الي العلماء والدعاة والمختصين إذا رأيتم مايحتاج الصواب أن يراسلوني علي صفحتي علي فيس بوك

https://www.facebook.com/profile.php?id=100080740965063

د.مكي والشريف

والشكر بعد الله لمن تكفل بطباعة هذا الجهد نسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته ويوفقه لما يحب ويرضي.